

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة .

فصل : و أما الألفاظ التي يقع بها طلاق البدعة فنحو أن يقول أنت طالق للبدعة أو أنت طالق طلاق البدعة أو طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان فإن نوى ثلاثا فهو ثلاث لأن إيقاع الثلاث في طهر واحد لا جماع فيه و الواحدة في طهر جامعها فيه بدعة و الطلاق في حالة الحيض بدعة فإذا نوى به الثلاث فقد نوى ما يحتمله كلامه فصحت .

و روى هشام عن محمد : أنها واحدة يملك بها الرجعة لأن البدعة لم يجعل لها وقت في الشروع لتنصرف الإضافة إليه فيلغو قوله للبدعة و يبقى قوله أنت طالق فيقع به تطليقة واحدة رجعية و كذلك إذا قال أنت طالق طلاق الجور أو طلاق المعصية أو طلاق الشيطان و نوى الثلاث و إن لم تكن له نية فإن كان في طهر جامعها فيه أو في حالة الحيض وقع من ساعته و إن لم يكن لا يقع للحال ما لم تحص أو يجامعها في ذلك الطهر و لا عز و جل أعلم